

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلاله ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٣١٥٢

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، رakan حلوش ، خاري عازر ، كامل الحباشنه

المميز : مجلس بلدي دير ابي سعيد / وكيله المحامي ابراهيم المعاني.

المميز ضدتهم : ١ - عادل جابر ابراهيم

٢ - محمد جابر ابراهيم

٣ - علي جابر ابراهيم

٤ - احمد جابر ابراهيم / وكيلهم المحامي نشأت الجراح

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف اربد بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ القاضي بفسخ القرار المستأنف رقم ٩٧/٤٢ تاريخ ٩٩/٧/١٢ الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد والحكم بالزام الجهة المدعى عليها مجلس بلدي دير ابي سعيد بدفع مبلغ ١٨٥٤٠ دينار للمدعين بالتساوي حصصهم في سند التسجيل وذلك تعويضا لهم عن نقصان قيمة الجزء الامامي في قطعة الارض رقم ١٦٢ حوض رقم ٦ من اراضي دير ابي سعيد الكورة وتضمين الجهة المدعى عليها الرسم والمصاريف بنسبة ما ربحه المدعى في دعواه عن مرحلتي التقاضي مع الزام المدعى بالرسم والمصاريف التي تكبدها الجهة المدعى عليها ما ربحته في استئنافها ومبلغ ٨٥ دينار اتعاب محاماه للمدعين عن مرحلتي التقاضي بعد اجراء التقاضي .

وتلخص اسباب التمييز بما يلي:

- ١- ان قرار محكمة الاستئناف مخالف للاصول والقانون والواقع.
- ٢- الدعوى مستوجبة الرد لأنها غير مقامة على اساس من الواقع والقانون .
- ٣- لم تعالج محكمة الاستئناف كافة اسباب الاستئناف وان القرار الصادر جاء خاليا من التعليل القانوني.
- ٤- اخطأت محكمة الاستئناف في الاستنتاج الذي توصلت اليه في قرارها اذ الثابت ان الجهة المدعى عليها لم تتحقق اي اضرار بالمدعين ولقد مارست الجهة المدعى عليها حقوقها بالملكية والتصرف والانتفاع بما يرتبه لها حق الملكية في املاكها.
- ٥- لقد اخطأات المحكمة باعتماد تقرير الخبرة اذ الثابت ان المدعين يملكون قطعة الارض رقم ١٦٢ حوض رقم ٦ المغاربة الجنوبية من اراضي دير أبي سعيد من تاريخ ٧٧/٢/١٢ حيث انتقلت الملكية لهم من المالك السابق وكانت قطعة الارض مفصولة اصلا عن الشارع الرئيسي.
- ٦- لقد اخطأات المحكمة باعتماد تقرير الخبرة لكون الخبراء خرموا عن المهمة الموكله اليهم وتدخلوا في مسائل خارجه عن مهمتهم.
- ٧- لقد اخطأات محكمة الاستئناف عندما ذكرت في تقريرها بان قيام الجهة المدعى عليها بعملية تخفيض سعة الشارع يشكل ضرراً للغير اذ ان تعديل المخطط الـ هيكلي يتخفى في ضوء الشارع يتم وفق القانون والأنظمة ومتضمن التنظيم والمصلحة العامة

الطلب يلتمس وكيل المميز :

- ١- قبول التمييز شكلاً.
- ٢- وفي الموضوع نقض الحكم المميز ، وتضمين المميز ضدتهم الرسوم والمصاريف وتعابر المحاماه

الثانية

بعد التدقيق والمداوله نجد ان المدعين (المميز ضدتهم) اقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد المدعى عليه (المميز) طالبين الحكم لهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم ومنه نقصان قيمة الارض بمعرفة اهل الخبرة.

وقد اسسو دعواهم على انهم يملكون قطعة الارض رقم (٦٢) حوض (٦) المغاره الجنوبي - من اراضي دير ابي سعيد وتبعد مساحتها ٢م٢١١٠ وهي من نوع الملك وتقع على شارع تجاري بعرض (٣٠) م ويوضح ذلك من مخطط تقسيم قطعة الارض رقم (٩١) حوض (٦) المغاره الجنوبي بموجب بيان التعبير رقم ٩٧٧/٨٩ .

وان المدعى عليه قام بتعديل سعة الشارع التجاري بحيث اصبح (٢٠) م بدلاً من (٣٠) م مما تسبب في فصل وحجز قطعة الارض المذكورة عن الشارع التجاري وقد نتج عن ذلك فضله امام القطعة بعرض (١٢) م وبطول (٣٠) وهذا القطعة كانت من الاصل قد اقتطعت في الاصل من قطعة الارض نفسها وحسبما هو واضح من مخطط الاراضي.

وقد راجع المدعون المدعى عليه من اجل شراء الفضله او عمل مبادلة الا ان المدعى عليه رفض ذلك ، علما انه باع المجاورين الفضلات الواقعه على واجهة ارضهم.

وقد قام المدعى عليه ببناء مخازن على تلك الفضله بعد ان قام بافرازها واعطيت الرقم (٤٣٤) وان فعل المدعى عليه الحق ضرراً بالغاً بالمدعين تمثل في حجز قطعة ارضهم عن الشارع التجاري الرئيسي وانتص من قيمة قطعة الارض نقصاً فاحشاً بحيث جعلها غير صالحة لما كانت معده له.

نظرت محكمة البداية الدعوى واصدرت بتاريخ ٩٩/٧/١٢ حكما فيها قضى بالزام المدعى عليه بتأدية مبلغ (٢٧٤١٨) ديناراً و ١٠٠ فلسأ للمدعى كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً اتعاب محاماه.

طعن المدعى عليه بالحكم استئنافاً ، فقررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ فسخ القرار المستأنف والحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٨٥٤٠) ديناراً للمدعين بالتساوي وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف بنسبة ماربحة المدعى في دعواه وعن مرحلة التقاضي مع الزام المدعى بالرسوم والمصاريف التي تكبدها الجهة المدعى عليها بنسبة ما ربحته في استئنافها ومبلغ (٨٥) ديناراً اتعاب محاماه للمدعين عن مرحلة التقاضي بعد اجراء التقاضي.

لم يرتضى المدعى عليه بالحكم وطعن به تمييزاً للأسباب الواردة فيها.

وفي ذلك وعن السببين الاول والثاني نجد من تدقيق هذين السببين ان ما ورد بهما هو كلام عام مرسل لا يستند الى طعن محدد مما يقتضي الالتفات عنهم ما دام انهما لا يبيينا وجہ الخطأ بالنتیجۃ التي توصلت اليها المحکمة ولذا فانهما مستوجبان للرد.

وعن السبب الثالث المتعلق بمعالجة اسباب الاستئناف نجد ان المادة ١٨٨ / ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية توجب على محکمة الاستئناف الرد على اسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل ، و اذا ما رأت ان عده اسباب تشابه وتكررت دون موجب ومقتضى منطقی وقانونی فلها ان تجيب على مجموع هذه الأسباب دفعه واحدة لانها غير ملزمہ بالرد على كل سبب فلها كذلك اذا رأت اسبابا تفتقد الموضوعية قانونیا او واقعیا ان تلتفت عنها.

وحيث ان محکمة الاستئناف ردت على اسباب الاستئناف بشكل واضح وبما يفيد انها المت بموضوع الدعوى وبادعاءات ودفع الخصوم فيها ولذا فان هذا السبب واجب الرد.

وعن السبب الرابع :والذی یقوم على ان الجهة المدعى عليها لم تتحقق اضراراً بالمدعین وانها مارست حقوقها بالملكية والانتفاع بما یرتتب لها حق الملكية في املاکها.

ان الطعن على هذا الوجه مردود ان الشارع بعرض (٣٠) م جرى تثبيته بعد دخول قطعة الارض الى داخل حدود بلدية دير ابی سعید بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥.

وبتاريخ ٧٨/٧/٢٧ جرى تعديله بتخفيض سعته من ٣٠ م الى ٢٠ م وكان تخفيضه من الجھتين بواقع (٥) م من كل جهة.

لقد قامت البلدية بعد تخفيض سعة الشارع التنظيمي بتوحيد الطريق الافرازي الذي عرضه (٥) م مع الفضله التي عرضها (٥) م والناجمة عن تخفيض الشارع والواقعين امام القطعة (١٦٢) العائدة للمدعین وتسجيلهما باسم المجلس البلدي لدى دائرة التسجيل المختصہ واصبح الجزء ان القطعة رقم (٤٣٤) وهي بعمق (١٢) م ثم قامت بعد ذلك بانشاء مخازن تجارية على هذه القطعة وقد نتج عن ذلك حجب قطعة الارض موضوع الدعوى رقم (١٦٢) عن الشارع الرئيسي التنظيمي الذي اصبح عرضه (٢٠) م واصبحت هذه القطعة بدون طريق يخدمها حيث ادى ذلك الى انفاسن قيمتها بالقيمة التي قدرها الخبراء.

وحيث ان المالک ان یتصرف في ملکه كيف شاء ما لم يكن یصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً مادة ١٢١ من القانون المدني.

وحيث ان الضرر الفاحش هو ما یمنع الحوائج الاصلية ... م ١٠٢٤ من القانون ذاته.

وحيث ان على المالك ان لا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار مادة ٢٧/١٠٢٧ من القانون ذاته.

وحيث ان حجب قطعة ارض المدعين عن الشارع الرئيسي التنظيمي بحيث أصبح بدون طريق يشكل ضرراً فاحشاً.

وحيث ان اجتهاد محكمة التمييز استقر على ان نقصان قيمة الارض بسبب حجبها عن الشارع العام الذي كان يخدمها ونتيجة قرار الاستملاك أصبحت بدون طريق يشكل ضرراً يجب التعويض للمالك.

وحيث ان كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر مادة ٢٥٦ من القانون المدني.

فإن ما يبني على ذلك كله ان الحكم للمدعين بالتعويض عن الضرر الذي لحق بقطعة ارضهم موضوع الدعوى نتيجة حجبها عن الشارع العام الذي كان يخدمها بحيث أصبحت بدون طريق يخدمها لا يخالف القانون ولذا فإن هذا السبب واجب الرد.

وعن السبب الخامس نجد انه بتاريخ ٤/١٢/١٩٧٣ تم افراز قطعة الارض رقم (١٩١) بين الشركاء فيها الى ثلاثة قطع (١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢) وطريق افرازي بعرض (٧) بمقتضى مخططات التنظيم النهائية الصادرة بهذه القطعة وسجل التنظيم بما فيه تنزيل الطريق الافرازي بسجلات الاراضي واصبح الطريق الافرازي شارع عام خاص بمجلس بلدية دير أبي سعيد يستعمل من قبل كافة الناس وهذا الطريق ملائق للشارع التنظيمي الذي كان في حينه بعرض (٣٠) وقد احتضن المالك الاصلي عصام السلمان العبدالله بالقطعة رقم (١٦٢) التي كانت واجهتها قبل الافراز تقع على الشارع التنظيمي المذكور .

وبتاريخ ١٩٧٧/٢/١٢ باع المالك الاصلي عصام قطعة الارض رقم (١٦٢) الى المدعين.

وحيث ان وجود الطريق الافرازي الذي اصبح شارعاً عاماً بعد تسجيله بسجلات الارض بين القطعة رقم (١٦٢) وبين الشارع التنظيمي الذي كان عرضه (٣٠) م عند افراز الطريق الافرازي لا يمنع اصبح القطعة رقم (١٦٢) من الوصول الى الشارع التنظيمي السابق والانتفاع به ما دام ان الشارعين عاملين ويستعملان من قبل كافة الناس ،

ولذا فإن قيام بلدية دير أبي سعيد بالغاء الطريق الافرازي وتعديل سعة الشارع التنظيمي بتخفيض سعته من ٣٠ - ٢٠ م بواقع ٥ من كل جانب ثم توحيد الطريق الافرازي مع الجزء الذي نتج عن تخفيض الشارع وتسجيلهما باسم مجلس دير أبي سعيد لدى دائرة التسجيل المختصة حيث اصبح الجزء الواقع امام القطعة (١٦٢) القطعة رقم (٤٣٤) وقد ادى ذلك الى نقصان قيمة الارض نتيجة حجبها عن الشارع العام بحيث أصبحت بدون طريق يخدمها.

ولذلك فان الحكم للمدعين بالتعويض عن نقصان قيمة ارضهما لا يخالف القانون وبذلك فان
هذا السبب واجب الرد.

وعن السببين السادس والسابع فان ما جاء بردنا على السببين الرابع والخامس من اسباب
التمييز فيما بينهما الرد الكافي على ماورد بهذين فتحيل اليهما منعا للتكرار واضاعه الوقت ولذا فان
هذين السببين مستوجبان للرد.
وعليه نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

قرارا صدر بتاريخ ٨ رجب سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٩/٢٥ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

دفق
غ.م

رئيس الديوان